

## ل.ا.ك 1/9: الترايكولورفون

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذا تشير إلى الفقرتين 1 و2 من المادة 7 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذا تشير أيضاً إلى مقررها ل.ا.ك 3/8، الذي اعتمده في اجتماعها الثامن وفقاً للفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، والذي أوصت فيه مؤتمر الأطراف بأن يُدرج الترايكولورفون (CAS No. 52-68-6) في المرفق الثالث للاتفاقية كمبيد للآفات،

تعتمد مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن الترايكولورفون<sup>(1)</sup> وتقرر إحالته، مشفوعاً بالجدول التلخيصي للتعليقات ذات الصلة<sup>(2)</sup>، إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيهما.

وقد استعرضت إخطاري الإجراء التنظيمي النهائي المتعلقين بزرنبيخ الرصاص (-40-7784 CAS No. 9) والمقدمين من اليابان وبيرو<sup>(3)</sup>،

1 - تستنتج أن إخطار الإجراء التنظيمي النهائي المتعلق بزرنبيخ الرصاص المقدم من بيرو يستوفي المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني للاتفاقية؛

2 - تعتمد السند المنطقي لاستنتاج اللجنة بشأن الإخطار المتعلق بزرنبيخ الرصاص المقدم من بيرو والوارد في مرفق هذا المقرر؛

3 - تلاحظ أنه نظراً لأن إخطاراً واحداً فقط يستوفي المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني للاتفاقية، فلن تتخذ أي إجراء إضافي في الوقت الحاضر.

<sup>(1)</sup> UNEP/FAO/RC/CRC.9/3/Rev.1

<sup>(2)</sup> UNEP/FAO/RC/CRC.9/INF/5/Rev.1

<sup>(3)</sup> UNEP/FAO/RC/CRC.9/6/Add.2, UNEP/FAO/RC/CRC.9/6/Add.1, UNEP/FAO/RC/CRC.9/6